

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/175	5608/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/8/17هـ، الموافق 2025/02/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3753/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/11/24هـ الموافق 2025/05/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحويل مبالغ مالية بلغ إجماليها (1,293,820) ريال إلى الحسابات البنكية العائدة للشركة المدعى عليها، وذلك لغرض استثمارها في الأسهم التي تديرها الشركة المدعى عليها عبر منصة تداول ستوفرها الشركة المدعى عليها وذلك بحسب ما أعلنت عنه، وأنها ستضمن الربح وعدم الخسارة، إلا أن الشركة المدعى عليها امتنعت عن تسليم الأرباح المتحصلة للمدعي فضلاً عن إعادة رأس المال إليه، وطلب بإلزامها بإعادة رأس المال محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5608/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وعشرون (1,293,820) ريالاً".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم مدير للشركة، بمذكرة استئناف طعنًا عليه تضمنت الآتي:

أسباب الاستئناف:

أولاً: نفي سعادتكم أعضاء اللجنة بعدم صحة دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً وأن ما ورد في دعواه هو محض افتراء، وغير صحيح ولا يوجد عقد بين الشركة المدعى عليها والمدعي أصالة تختص بالتجارة بالسوق المالية ولم يرفق المدعي بدعواه ومستنداته أي عقد لصحة دعواه فلذلك الدعوى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً جوهرياً لتصحيح الدعوى والذي لم ينص وكيل المدعي في دعواه على العقد.

ثانياً: 1. عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه القضية. 2. عدم وجود عقد بين الشركة المدعى عليها والمدعي أصالة تختص بالتجارة بالسوق المالية ولم يرفق المدعي بدعواه

ومستنداته أي عقد لصحة دعواه فلذلك الدعوى تعتبر باطلة لفقدائها شرطاً وجودياً جوهرياً لتصحيح الدعوى والذي لم ينص وكيل المدعي في دعواه على العقد.

ثالثاً: 1. نفيد سعادة رئيس وأعضاء اللجنة أن المدعي حتى هذه اللحظة لم يحضر ما يثبت صحة دعواه من دليل أو حجة شرعية أو نظامية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وفي حال عدم وجود بينة من المدعي حتى هذه اللحظة فإنه يجب رد دعواه عملاً بالسنة. 2. بخصوص المبالغ المحولة نفيدكم أنها مبالغ تحصيل ديون لجهات تطالب المدعي بهذه المبالغ كما هو مبين في سجل الشركة".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,293,820) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبعد إطلاع لجنة الاستئناف على المستندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه وفي مذكراته الجوابية، لم يتبين لها أن المدعي قدم ما من شأنه إثبات أن المبلغ المحول للشركة المدعى عليها وقدره (1,293,820) ريال دُفع بغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث أن مجرد ثبوت تسلم المدعي عليه لتلك المبالغ السالف بيانها لا يدل على قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، ولا استثمارها لتلك المبالغ في سوق الأسهم أو أي من النشاطات الواقعة في نطاق أحكام نظام السوق المالية كما يدعي المدعي. وحيث أن الأمر ما ذكر؛ فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف اتفاق طرفي الدعوى على استثمار أموال المدعي في السوق المالية.

وحيث نصت المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائح التنفيذ ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث لم يثبت أن المدعي عليها تلقى الأموال من المدعي لاستثمارها في



السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5608/ل/د/2025/م لعام 1446هـ.
ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون ومائتان وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمائة وعشرون (1,293,820) ريالاً".